[ 70 ] { فصل } * (في الولاء) * الاصل في ثبوت الولاء بالعتق والارث به قد مضى في الفرايض، وروي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن بيع الولاء، وهذا أقوى عن هبته. وروى عنه عليه السلام أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب. وروى عن عائشة أن بريرة أتتها تستعينها في مال الكتابة، فقالت إن باعوك على أن الولاء في صببت لهم المال صبا فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت بذلك النبي صلى ا عليه واله فقال: اشتري واشترطي لهم الولاء، ففعلت فصعد النبي صلى ا عليه وآله المنبر فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب ا، كل شرط ليس في كتاب ا باطل، كتاب ا حق وشرطه أوثق، الولاء لمن أعتق. إذا أسلم الرجل على يدى رجل فلا ولاء عليه، وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك إجماعا إلا إسحاق، فانه قال تثبت له عليه الولاء ويرثه به. إذا تعاقد الرجلان على التعاضد، ويقول عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، و تدفع عنى وأدفع عنك، وتعقل عنى وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فاذا فعلا لم يتعلق بهذا حكم عند بعضهم. وعندنا إن كان له وارث لم يتعلق به حكم قريبا كان أو بعيدا، وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره، ثبت بينهما ولاء، وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء. إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط إجماعا إلا عمر بن الخطاب فانه قال يثبت عليه الولاء. إذا أعتق المسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء، ويرثه به في حال كفره، وعندهم لا يرث وإن أسلم ورثه بلا خلاف فأما إن أعتق الكافر عبدا مسلما يثبت له عليه

_____